

إجراءات إصدار تصريح تشغيل محجر

المستندات والإجراءات المتبعة بشأن (استغلال محجر – تجديد استغلال محجر) :

1- يتقدم المواطن بطلب موضح به الموقع المراد التشغيل به (طلب إرشاد) مرفق به بيان بالمعدات المملوكة للطالب مع تقديم ما يلي :

- مايفيد ملكيته لها
 - سابقة أعمال
 - صورة من بطاقة الرقم القومي
 - البطاقة الضريبية والسجل التجارى (اذا كان الطالب شركة)
 - ايصال كهرباء لاثبات العنوان .
- 2- يقوم المشروع بإجراء المعاينة للموقع المرشد عنه (بارشاد مقدم الطلب) .

في حالة موافقة المشروع على الموقع وعدم تعارضه مع المحاجر أو المشروعات الأخرى يتم إتخاذ الإجراءات التالية :

- يتم إستخراج رسم نظر (2.40) جنية من المشروع ويوافق به إدارة المحاجر بالمحافظة .
- يتم إجراء المعاينة بمعرفة الجيولوجيين بإدارة ومشروع المحاجر لرسم المحجر من عدمه .
- توقع عدد (17) خريطة مساحية لموقع المحجر (ويتم شراءها من مديرية المساحة بواقع 50 جنيهاً للخريطة) يتم توزيعهم كالتالي :
- عدد (1) خريطة لإدارة المحاجر .
- عدد (1) خريطة لمشروع المحاجر .
- عدد (5) خرائط لهيئة الآثار ببني سويف (مصحوباً بسداد مبلغ 50 جنية لصالح صندوق خدمات العاملين بالمجلس الأعلى للآثار) ويتم على أساسها تحديد موعد إجراء المعاينة.
- عدد (10) خرائط لهيئة عمليات القوات المسلحة (فرع صندوق الإسكان) .

*بعد ورود مطالبة هيئة العمليات للتوجه لفرع إعداد الدولة للحرب في البدء في الدراسة يتم سداد رسم معاينة المحجر 2000 جنية ويتم على أساسها تحديد موعد إجراء المعاينة اللازمة بمعرفة لجنة هيئة العمليات مشكلة من :

- فرع إعداد الدولة للحرب .
- محطة اللاهون العسكرية .
- سلاح الإشارة .
- الدفاع الجوي .
- المخابرات العسكرية .

*بعد ورود الموافقات من هيئة الآثار وهيئة عمليات القوات المسلحة يتم إخطار المواطن للحضور الى مقرالمشروع لإنهاء إجراءات التصريح بالتشغيل وسداد المبالغ التالية :

- تأمين قدره 20000 جنيهاً.
- رسوم مراقب آثار قدرها 500 جنيهاً .
- رسوم التحاليل الكيميائية وقدرها 300 جنيهاً .

*مدة التصريح سنة قابلة للتجديد مالم يخالف المصرح له شروط التصريح .

في حالة تجديد المحجر :

يقوم مستغل المحجر (المصرح له بالتشغيل من قبل) بسداد مبلغ 2000 جنيهاً وتقديم عدد 3 ثلاث خرائط لإنهاء إجراءات تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على تشغيل المحجر وذلك كل ستة شهور .